

أحكام البغاة في المذاهب الأربعة

عبد اليمين بن عبد القدير

١٤B٠٠٠٤

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

شعبان ١٤٣٩هـ / مايو ٢٠١٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام البغاة في المذاهب الأربعة

عبد اليمين بن عبد القدير

١٤B٠٠٠٤

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

شعبان ١٤٣٩هـ / مايو ٢٠١٨هـ

الإشراف

احكام البغاة في المذاهب الأربعة

عبد اليمين بن عبد القدير

١٤B٠٠٠٤

المشرف: الدكتور ياسر السيد عبد العظيم

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الدكتور الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتراسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عبد اليمين بن عبد القدير

رقم التسجيل : ١٤B٠٠٤

تاريخ التسليم : ٤ رمضان ١٤٣٩هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ م لعبد اليمين بن عبد القدير.

أحكام البغاة في المذاهب الأربعة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية وكتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عبد اليمين بن عبد القدير

٤ رمضان ١٤٣٩هـ/١٩ مايو ٢٠١٨م

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، أنهت هذا البحث، ولعلي أحصل من الله عز وجل الرضا والنجاح في الدارين الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

وأقدم كلمة الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور ياسر السيد عبد العظيم على الرعاية والتوجيه والنصح لهذا البحث.

وشكري وتقديري أيضا إلى رئيس الجامعة الدكتور الحاج نورعرفان بن الحاج زينال حفظ الله، وإلى عميد كلية الشريعة والقانون الدكتور الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين حفظ الله.

وأشكر حكومة سلطان بروني دارالسلام في إعطاء الفرصة لدراسة البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل الأستاذة وخصوصا من هذه الجامعة.

أقدم شكري وتقديري إلى والدي الكريمين؛ عبد القدير بن أبو بكر وجمالية بنت حاج عمر، فرب اغفرهما وارحمهما كما ربياني صغيرا. وأسرتي جميعا الذين شجعوني وحثوني على تكميل هذا البحث وعلى مواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أصدقائي المجتهدين جميعا، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع. آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملخص البحث

أحكام البغاة في المذاهب الأربعة

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أحكام البغاة في المذاهب الأربعة وتعليم الطلاب بأحكامه في المدرسة أو الجامعة لهذا البحث في بروني دارالسلام. يعتمد الباحث على المنهج الوصفي من حيث تعريف وشروط وحكم البغاة عند المذاهب الفقهية الأربعة. ويقارن الباحث بين المذاهب فيما تتعلق بالبغاة. ويعتمد أيضا هذا الباحث على المنهج الاستقراء من المعلومات والأحكام التي تتعلق بالبغاة والتي هي موجودة في كتب الفقه القديمة والبحوث والرسائل الحديثة. البغاة هم الخارجون من المسلمين على الإمام بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة. والخروج حرام على إمام عادل وجائر. ولا يتحقق البغي إلا الخروج بقوة السلاح بهدف المنازعة والقتال أما الخروج بالرأي الذي بلغ إلى درجة السب والتهديد بالقتل فليس بغيا. ولا يقاتل الإمام البغاة ابتداء حتى يدعوهم للرجوع. ويجوز أخذ السلاح من البغاة. يجوز قتالهم عند الضرورة الملحة بما يسمى بأسلحة الدمار الشامل. ويجوز عند الاضطرار قتل ذوي الأرحام الباغين. وقتلى أهل العدل شهداء لا يغسلون ولكن يصلى عليهم. أما قتلى أهل البغي فليسوا بشهداء ولكن يغسلون كباقي أموات المسلمين ويصلى عليهم. ويجوز تأمين الباغي ممن يجوز أمانه لكافر. لا يرث الباغي إذا قتل مورثه العادل ويرث العادل إذا قتل مورثه الباغي. ويجرم بيع السلاح لهم.

ABSTRAK

HUKUM PEMBERONTAKAN DI DALAM EMPAT MAZHAB

Penyelidikan ini bertujuan untuk mengenalkan hukum pemberontakan dalam Mazhab yang empat dan mengajar atau mengenalkan para pelajar mengenai hukumnya di peringkat persekolahan atau universiti di Brunei Darussalam. Penyelidik menggunakan kaedah deskriptif di dalam mendefinisikan, dalam syarat, dan hukum pemberontakan di dalam Mazhab Fiqh yang empat. Dan membezakan penyelidik diantara Mazhab-Mazhab fiqh yang empat mengenai Pemberontakan. Penyelidik juga menggunakan kaedah ekstrapolasi dalam mencari maklumat dan hukum-hukum yang berkaitan dengan Pemberontakan yang mana ada pada kitab Fiqh yang terdahulu dan kajian penyelidikan pada masa ini. Pemberontakan adalah orang Islam yang keluar daripada Imam atau ketua tanpa ada hak jika ada hak tidak di kira sebagai pemberontakan. Dan memberontak daripada imam yang adil atau dipaksa adalah Haram. Pemberontakan tidak dapat di laksanakan kecuali memberontak dengan bersungguh-sungguh menggunakan senjata dengan tujuan berperang dan membunuh jika memberontak dengan menghina dan mengancam utk membunuh bukan di katakan pemberontakan. Tidak di bunuh ketua pemberontakan sehingga ia di seru untuk bertaubat. Dan harus mengambil senjata orang yang memberontak. Dan boleh membunuh mereka dengan menggunakan senjata yang digunakan untuk memberontak. Dan boleh membunuh di dalam darrurat kaum kerabat yang memberontak. Dan jika membunuh ahli Adil yang syahid tidak perlu di mandikan akan tetapi perlu solat keatasnya. Jika membunuh ahli memberontak dikirakan bukan syahid akan tetapi di sempurnakan seperti orang islam yang biasa. Dan boleh menjamin ahli yang memberontak dan orang kafir yang memberontak. Tidak mewarisi ahli memberontak yang membunuh ahli waris yang adil dan jika ahli adil membunuh ahli memberontak maka ia berhak mewarisi hartanya. Di haramkan untuk berjual beli senjata kepada ahli memberontak.

ABSTRACT

LAW REBELLION IN THE FOUR MAZHAB

This research aims to introduce a revolt law in the four mazhabs and teach or introduce students about their law at the school or university level in Brunei Darussalam. Researchers use descriptive methods in defining, in terms of, and the law of revolt in the four Fiqh Mazhabs. And differentiating investigators among the fiqh Mazhabs of fiqh on the Uprising. Researchers also use extrapolation methods in search of information and laws relating to the Revolution which existed in the earlier Fiqh books and research studies at present. The rebellion is a Muslim who comes out of the Imam or head without any right if there is no right to be regarded as a rebellion. And rebelling from a just or forced imam is Haram. Rebellion can not be executed unless it is rebelliously using weapons with the aim of fighting and killing, if rebellion with insult and threatening to kill is not to say the rebellion. Not killed in the head of the rebellion so he was excited to repent. And must take the rebel weapon. And can kill them by using weapons used to rebel. And can kill in the kingdom of rebellious kinsmen. And if killing members of Adil that martyrs do not need to be bathing but need to pray on it. If killing rebellious members is considered not a martyr, but will be perfected like ordinary Muslims. And it can guarantee rebellious members and disobedient infidels. Do not inherit a rebellious member who kills a fair heir and if a fair member kills a rebel member then he is entitled to inherit his property. It is forbidden to sell weapons to rebel members.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	شكر وتقدير
و	ملخص البحث
ز	Abstrak
ح	Abstract
ي	محتويات البحث
س	فهرس الآيات القرآنية
ف	الاختصارات
١	المقدمة
	الفصل الأول: معرفة البغاة وحكمهم ودليلهم في البغي
٦	المبحث الأول: تعريف البغاة لغة
٦	المبحث الثاني: تعريف البغاة اصطلاحاً
٦	المطلب الأول تعريف الحنفية
٧	المطلب الثاني: تعريف المالكية
٧	المطلب الثالث: تعريف الشافعية
٨	المطلب الرابع: تعريف الحنابلة

٨	المطلب الخامس: التعريف المختار
٩	المبحث الثالث: حكم قتال أهل البغي
٩	المبحث الرابع: دليل حكم قتال البغي
٩	المطلب الأول: حكم من القرآن الكريم
٩	المطلب الثاني: حكم من الحديث النبوي
	الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالبغاة
١١	المبحث الأول: الشرط تحقق البغاة
١١	المطلب الأول: الشرط الأول الإسلام
١٢	المطلب الثاني: الشرط الثاني عدالة الإمام
١٥	المطلب الثالث: الشرط الثالث الخروج على الإمام
١٧	المطلب الرابع: الشرط الرابع والخامس التأويل والمنعة للخارجين
١٧	مذاهب الفقهاء في هذين الشرطين
٢٢	المبحث الثاني: الحكم في محاورات البغاة
٢٢	المطلب الأول دعوة البغاة إلى الصلح
٢٢	مشروعية الدعوة
٢٣	كيفية توجيه الدعوة
٢٤	نتيجة الدعوة
٢٦	المطلب الثاني: الإنظار
٢٦	طلب الإنظار

- أخذ الأموال والرهائن على الانظار ٢٧
- المبحث الثالث: حكم قتال البغاة وأحكامه ٢٩
- المطلب الأول: متى يبدأ بالقتال؟ ٢٩
- فتوى بحبس البغاة قبل القتال ٢٩
- ابتداء القتال ٢٩
- المطلب الثاني: الأسلحة المستعملة في قتال البغاة ٣١
- المطلب الثالث: حكم قتال البغاة من قرابة وذوي الأرحام ٣٣
- المطلب الرابع: حكم الجرحى والمدبرين والأسرى ٣٥
- حكم قتل الجرحى والمدبرين والأسرى ٣٥
- حكم الإجهاز على الجريح أو قتل المدبر والأسير من البغاة عمدا ٣٧
- المطلب الخامس: حكم سبي وقتل النساء والصبيان والشيوخ من أهل البغي ٣٧
- حكم سبي النساء والذراري ٣٧
- حكم قتل النساء والذراري والشيوخ ٣٧
- حكم الشيخ الباغي إذا حضر القتال ولم يقتل ٣٨
- المطلب السادس: حكم قتل الأسرى من البغاة ٣٩
- حكم قتل الأسرى من الرجال المكلفين من البغاة ٣٩
- النساء والصبيان والمجانين ٤١
- المطلب السابع: حكم القتلى من الفريقين ٤١

٤١	قتيل أهل العدل
٤٤	قتيل أهل البغي
	الفصل الثالث: آثار وأحكام البغي
٤٨	المبحث الأول: أحكام تتعلق بالأنفس
٤٨	المطلب الأول: الأمان
٤٨	أمان أهل العدل للبغاة
٤٩	أمان أهل البغي لأهل الحرب
٥٠	أمان أهل العدل لأهل الحرب وعلاقته بالبغاة
٥٠	المطلب الثاني: اقتتال طائفتين باغيتين
٥٠	المطلب الثالث: اعلان الباغي التوبة
٥٢	المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالأموال
٥٢	المطلب الأول: التوارث
٥٢	القتل كمانع للميراث
٥٣	حكم التوارث بين الطائفتين
٥٦	المطلب الأول: حكم الأموال التي جمعها البغاة والحدود التي أقاموها
٥٦	المطلب الثاني: حكم بيع السلع والسلاح للبغاة
٥٧	المطلب الثالث: حكم أموال البغاة
٥٨	المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالقضاء في البغاة

٥٨	المطلب الأول: القضاء
٥٨	حكم تولية باع قضاء البغاة
٥٨	حكم أقضية البغاة المتأولين
٦٣	المطلب الثاني: الضمان
٦٣	ضمان أهل العدل
٦٦	الخاتمة
٦٨	المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
٣٣	﴿وَمَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠
سورة النساء		
٢٤	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣
سورة المائدة		
١٥	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَالْهُمَّ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣٣- ٣٤
سورة الأنعام		
٢٧	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤
سورة التوبة		
٢٨	﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥
٤١	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ﴾	١٠٣
سورة لقمان		
٢٩,٣٠	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥
سورة فاطر		
٢٣,٣٥	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِوْهِلٍ لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَوَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾	١٨
سورة الحجرات		

<p>٤, ٦, ٧, ١٠, ١٧, ٣١, ٣٢ ٥٩</p>	<p>﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾</p>	<p>٩</p>
<p>سورة الإنسان</p>		
<p>٣٣٦</p>	<p>﴿وَيُطْعَمُونَِ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٣٣٦﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾</p>	<p>٨</p>

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
... إلخ	إلى آخر

عنوان البحث: أحكام البغاة في المذاهب الأربعة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أسبل على خلقه الرحمة والستر، سبحانه هو الحق المبين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه والسلام الصادق الوعد الأمين، الموصوف بالرفق والبر واللين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد؛

السلام هو أحد المبادئ التي تجسدها تعاليم الإسلام للناس كله، لأن كلمة الإسلام تعني السلام. والسلام والإسلام يهدفان إلى نشر السلام والأمن والصفاء والطمأنينة.

وسوف أناقش في هذا البحث أحكام البغاة في المذاهب الفقهية الأربعة.

سبب إختيار الموضوع:

- معرفة الأحكام المتعلقة بالبغي والبغاة وكيف يتم حل هذه المشكلة من خلال تتبع الأحكام الواردة من القرآن والسنة.
- يجب علي الحكام في البلاد الإسلامية مراعاة أحكام الإسلامية والعدل في الرعية فإذا خرج عليهم الناس فينبغي عليهم فيعاملهم في بادي الأمر بالحوار ومعرفة الأسباب التي دفعهم، ثم جعلها بالطرق السلمية ومن خلال المناظرات العقلية والعلمية.
- يجب على الحكام أن يلجأو من الكتاب إلا بعد استفاد كافة الطرق والوسائل السلمية لعلاج هذه المشكلة.
- عدم تجاوز الأحكام المتعلقة بالقتال البغاة ونعلم احكام الشريعة الإسلامية في جميع الظروف والأحوال.

مشكلة البحث:

عدم انتشار الأحكام الشرعية المتعلقة بالبغاة بالآثار المترتبة على البغي وكيف يتم اتباعها في هذه المسكلة إذا وقعت في الدولة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ✓ معرفة أحكام البغاة من القرآن والسنة.
- ✓ بيان الشروط المتفق عليها ومختلفة فيها فمن الشريعة الإسلامية في البغي.

✓ بيان الآثار المترتبة على البغي في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

فاخذت البحث من موضوعي في مظانة من كتب الفقه الإسلامي على ضوء هذا الهدي معتمدا المنهج المقارن بطريقة المختلفة من واحد استقراء آية والأحاديث المتعلقة الموضوع البغاة منهج تحليلي هو بيان احكام الشريعة كبيرة وصغيرة في هذا الموضوع بيان منهج شمول المسائل.

هيكل البحث:

الفصل الأول: معرفة البغاة وحكمهم ودليلهم في البغي

المبحث الأول: تعريف البغاة لغة

المبحث الثاني: تعريف البغاة اصطلاحا

المطلب الأول تعريف الحنفية

المطلب الثاني: تعريف المالكية

المطلب الثالث: تعريف الشافعية

المطلب الرابع: تعريف الحنابلة

المطلب الخامس: التعريف المختار

المبحث الثالث: حكم قتال أهل البغي

المبحث الرابع: دليل حكم قتال البغي

المطلب الأول: حكم من القرآن الكريم

المطلب الثاني: حكم من الحديث النبوي

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالبغاة

المبحث الأول: شروط تحقق البغي

المطلب الأول: الشرط الأول الإسلام

المطلب الثاني: الشرط الثاني عدالة الإمام

المطلب الثالث: الشرط الثالث الخروج على الإمام

المطلب الرابع: الشرط الرابع والخامس التأويل والمنعة للخارجين

- مذاهب الفقهاء في هذين الشرطين

المبحث الثاني: حكم في محاورات البغاة

المطلب الأول دعوة البغاة الى الصلح

● مشروعية الدعوة

● كيفية توجيه الدعوة

● نتيجة الدعوة

المطلب الثاني: الإنظار

● طلب الإنظار

● أخذ الأموال والرهائن على الإنظار

المبحث الثالث: حكم قتال البغاة وأحكامه

المطلب الأول: متى يبدأ بالقتال؟

- فتوى بجس البغاة قبل القتال

- ابتداء القتال

المطلب الثاني: الأسلحة المستعملة في قتال البغاة

المطلب الثالث: حكم قتال البغاة من قرابة وذوي الأرحام

المطلب الرابع: حكم الجرحى والمدبرين والأسرى

- حكم قتل الجرحى والمدبرين والأسرى

- حكم الإجهاز على الجريح أو قتل المدبر والأسير من البغاة عمدا
المطلب الخامس: حكم سبي وقتل النساء والصبيان والشيوخ من أهل البغي

- حكم سبي والنساء والذراري

- حكم قتل النساء والذراري والشيوخ

- حكم الشيخ الباغي إذا حضر القتال ولم يقتل

المطلب السادس: حكم قتل الأسرى من البغاة

- حكم قتل الأسرى من الرجال المكلفين من البغاة

- النساء والصبيان والمجانين

المطلب السابع: حكم قتلى من الفريقين

- قتيل أهل العدل

- قتيل أهل البغي

الفصل الثالث: آثار وأحكام البغي

المبحث الأول: أحكام تتعلق بالأنفس

المطلب الأول: الأمان

- أمان أهل العدل للبغاة

- أمان أهل البغي لأهل الحرب

- أمان أهل العدل لأهل الحرب وعلاقته بالبغاة

المطلب الثاني: اقتتال طائفتين باغيتين

المطلب الثالث: اعلان الباغي التوبة

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالأموال

المطلب الأول: التوارث

- القتل كمانع للميراث
- حكم التوارث بين الطائفتين
- المطلب الثاني: حكم الأموال التي جمعها البغاة والحدود التي أقاموها
- المطلب الثالث: حكم بيع السلع والسلاح للبغاة
- المطلب الرابع: حكم أموال البغاة
- المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالقضاء في البغي
- المطلب الأول: القضاء
- حكم تولية باغ قضاء البغاة
- حكم أفضية البغاة المتأولين
- تلمطلب الثاني: الضمان
- ضمان أهل العدل

الفصل الأول: معرفة البغاة وحكمهم ودليلهم في البغي

المبحث الأول: تعريف البغاة لغة

جمع باغ، والبغي: الظلم، وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء هو باغي، والفئة الباغية: هي التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، وسمي البغاة بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق^(١).

المبحث الثاني: تعريف البغاة اصطلاحاً

أتناول في هذا البحث تعريفات المذاهب ثم التعريف المختار:

المطلب الأول: تعريف الحنفية

يقسم الحنفية في تعريف البغاة الى فريقين:

الفرق الأول: يعد البغاة الخوارج مسميين لشيء واحد. ومن هذا الفريق السرخسي والكاساني.

فيفهم من كلام السرخسي أن البغاة هم الخوارج فلقد بوب للبغاة ب (باب الخوارج) وقال: - بأنهم طائفة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بقصد أذى المسلمين^(٢).

ويعرف الكاساني بقوله: البغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على الإمام العدل ويستحلون القتال والدماء بهذا التأويل ولهم منعة وقوة^(٣).

الفرق الثاني: - لا يعد البغاة هم الخوارج، بل كل صنف منهما مستقل عن الآخر، ومن هذا الفريق ابن الهمام وابن نجيم.

فقد صرحا في تعريفهما البغاة بأنهم: قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم^(٤).

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. دار الدعوة: القاهرة. ج١. ص ٦٥.

(٢) السرخسي، شمس الدين. د.ت. المبسوط. ط٢. دار المعرفة- بيروت. ج١. ص١٢٣.

(٣) الكاساني، الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (١٤٠٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتاب العربي- بيروت. ج٧. ص١٤٠.

(٤) السرخسي، شمس الدين. د.ت. المبسوط. ط٢. دار المعرفة- بيروت. ج١. ص١٢٣.

تعريف الحصفكي يقول فيه: البغاة هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق فليسوا بغاة^(٦).

المطلب الثاني: تعريف المالكية

يعرف الفقيه المالكي بن عرفة البغي بأنه الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا^(٧).

ويعطي الخرشي تعريفاً للبغاة بأنها: فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم ونائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد أو لخلع الإمام من منصبه^(٨).

وقال الشيخ الصاوي: إن الإمام إذا كلف الناس بمال ظلما فامتنعوا من اعطائه وقتلهم وقتلوه لا يكونون بغاة^(٩).

المطلب الثالث: تعريف الشافعية

تكاد تلتقي كلمة فقهاء الشافعية على أن البغي يتمثل في مخالفة الإمام وتحقق هذه المخالفة كما يقول الشيخ الشرييني الخطيب بما يلي^(١٠):

- إما بخروج عليه نفسه
- وإما بترك الانقياد له
- أو الامتناع عن دفع الحقوق التي وجبت عليهم وقد طلبها منهم سواء ما كان منها لله كالزكاة أو لأدمي أو غيره كالقصاص أو الحد.

وقال النواوي معرفاً للبغاة: مخالفتوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل. قيل وإما منصوب عليهم^(١١).

(٦) الحصفكي، محمد علاء الدين الحنفي. د.ت. شرح المدار المختار. د.ن. مصر. ج.١. ص ٤٨٧.

(٧) الخرشي، أبو عبد الله بن عبد الله بن علي المالكي. (١١٠١هـ). الخرشي على مختصر سيد خليل. دار الفكر. د.م. ج.٨. ص ٦٠.

(٨) مراجع نفسه. ج.٨. ص ٦٠.

(٩) الصاوي، العلامة الشيخ أحمد بن محمد الحنفي بمامش الشرح الصغير. د.ت. حاشية الصاوي. ب.ن. ج.٦. ص ١٣٩.

(١٠) الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط.١. دار الكتب العلمية. ج ٤ ز

ص ١٢٣.

(١١) شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري. د.ت. تحفة الطلاب بشرح تنقيح الأبواب. دار المعرفة- بيروت، لبنان. ج.٧. ص ٤٠٣.

المطلب الرابع: تعريف الحنابلة

قال ابن قدامة : البغاة قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. ويعطي الحنابلة تعريفاً قريباً مما أعطاه الشافعية^(١٢).

وقال الشيخ البهوتي : فمن خرج على إمام ولو غير عدل باغياً وجب قتاله. قد نتبين أن البغي يتحقق عند الحنابلة بخروج فئة بتأويل على إمام عدلاً كان الإمام أم غير عدل يحتاج في كفها إلى جيش بما توحيه هذه الكلمة من معاني القوة عدداً وعدة في الخارجين^(١٣).

المطلب الخامس: التعريف المختار

قد اتفقت المذاهب الأربعة على أن البغاة هم الخارجون على الإمام، واشتروا توفر صفات أربع لاعتبارهم بغاة في الفقه وهي:

- الخروج عن طاعة الحاكم العادل.
- أن يكون الخروج من جماعة قوية ذات شوكة.
- أن يكون لهم تأويل سائغ.
- أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فإن الخروج عندها يعتبر محاربة وليس بغياً فتترتب عليهم أحكام الحرب.

مما تقدم من تعاريف الفقهاء أميل إلى إختيار تعريف الحنابلة من الحنفية الذي يقول فيه: البغاة هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق فليسوا بغاة. وذلك لدقة عبارته وقصرها ولتمييزه بين خورجين:

- أ. خروج باطل: وهو ما كان على الإمام الحق بغير الحق، وهو البغي الذي تترتب عليه الأحكام.
- ب. خروج حق: وهو ما كان على إمام غير عادل بحق وفي هذه الحالة لا يعد الخروج بغياً.

(١٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود. (١٣٩٢هـ). المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن

أحمد الحرقلي. دار الكتب العربي- بيروت. ج ١. ص ٥٢.

(١٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر- بيروت. ج ٦. ص ١٦١.

المبحث الثالث: حكم قتال أهل البغي

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي، الخارجين على الإمام أو أحد المسلمين، ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح، والسير بينهم بما يصلح ذات البين، فإن أقاموا على البغي وجب قتالهم عملاً.

المبحث الرابع: دليل حكم قتال أهل البغي

المطلب الأول: دليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاَصْلِحَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنبَغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَائِزًا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

وتفسير الآية في كتاب ابن كثير^(١٤): يقول تعالى أمراً بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فسامهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم. وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن، عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن علي، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: {إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين} {١٥}. فكان كما قال، صلوات الله وسلامه عليه، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة.

وقوله: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} أي: حتى ترجع إلى أمر الله وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً}. قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعه من الظلم، فذاك نصرته إياه" {١٦}.

(١٤) محمد علي الصابوني. (١٤٠٢هـ). مختصر تفسير ابن كثير. ط ٧. دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان. ج ٢. ص ٣٦٢.

(١٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط ١. دار طوق النجاة. ج ٣. ص ١٨٦. [باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما رقم حديث (١٧٠٤)]

(١٦) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط ١. دار طوق النجاة. ج ٣. ص ١٢٨. [باب: أعن أخاك ظالماً أو

مظلوماً رقم حديث (٢٤٤٣)]

المطلب الثاني: دليل حكم قتل أهل البغي من الحديث النبوي

- عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: <<من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه>> (١٧).
- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: <<من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية>> (١٨).
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: <<من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا رقبة الآخر>> قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «سمعت أذناي، ووعاه قلبي»، قلت: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: <<أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله>> (١٩).
- عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <<خيار أئمتكم الذين تحببهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم>>، قيل: يا رسول الله، أفلا ننازهم بالسيف؟ فقال: <<لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة>> (٢٠).

(١٧) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار

إحياء التراث العربي - بيروت. ج ٣ ص ١٤٨٠. [باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع رقم حديث (١٨٥٢)]

(١٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (٤٢٢ هـ). صحيح البخاري. ط ١. دار طوق النجاة. ج ٩. ص ٤٧. [باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» رقم حديث (١٧٥٣)]

(١٩) أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. ج ٤. ص ٩٦. [باب ذكر الفتن ودلائلها رقم حديث (٤٢٤٨)]

(٢٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار

إحياء التراث العربي - بيروت. ج ٣ ص ١٤٨١. [باب خيار الأئمة وشرارهم رقم حديث (١٨٥٥)]

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة البغاة

المبحث الأول: الشرط تحقق البغاة

المطلب الأول : الشرط الأول : الإسلام:

اتفق الفقهاء على أن الاسلام شرط في الخارجين أصالة حتى تثبت لهم أحكام البغاة ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:-

الحنفية:

وذهبوا إلى أنه لا يثبت حكم البغاة إلا على مسلمين أصالة وللمؤمنين بالتبع.(٢١)

قال ابن نجيم موضحا اشتراط الإسلام في الخارجين : - قيد بإسلامهم لأن أهل الذمة إذا غلبوا على موضع للحراب صاروا أهل حرب. واستدل الحنفية لهذا الشرط بدليلين(٢٢):

الأول: من القرآن الكريم . قال الله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْذُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْذِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات آية ٩) ووجه الدلالة أن الآية لم تنف عن الفريقين الباغية والمبغية عليها صفة الإيمان.

الثاني: أن عليا كرم الله وجهه نفى عنهم الكفر صراحة فقال في شأنهم : من الكفر هربوا(٢٣). كما نفى عنهم النفاق بالإشارة، إذا أجاب السائل عما إذا كانوا منافقين بقوله :- إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا- ، حتى إنه قال عنهم :... (إخواننا بغوا علينا)(٢٤).

المالكية:

وذهبوا أيضا إلى اشتراط الإسلام في الخارجين تنصيحا فقد ذكر الخرشي أن الباغية فرقة من المسلمين. وفيهم من ذلك أن غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية كالذميين إذا خرجوا منفردين انتقض عهدهم وأصبحوا محاربين وقد وافقوا الحنفية في ذلك(٢٥).

(٢١) ابن نجيم، العلامة زين الدين الحنفي. (٩٨٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٣. دار المعرفة- بيروت. ج٢. ص٣٤.

(٢٢) مراجع نفسه. ج٢. ص٣٤.

(٢٣) الخرشي، أبو عبد الله بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي. (١١٠١هـ). الخرشي على مختصر سيد خليل. دار الفكر. د.م. ج٦. ص١٣٩.

(٢٤) المرجع نفسه. ج٦. ص١٣٨.

(٢٥) المرجع نفسه. ج٨. ص٦١.

الشافعية:

نص الشافعية أيضا على ان البغاة مسلمون. وقد جاء عندهم بأنهم - أي البغاة- ليسوا بفسقة كما أنهم ليسوا بكفرة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائر باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه^(٢٦).

الحنابلة:

يذكر الحنابلة خمس فوائد استنبطوها من الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات آية ٩)

أولاهها: أنهم لم يخرجوا أهل البغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين مما يدل على اشتراطهم الإسلام. ولم يتساهل الحنابلة في المذهب مع الكفار إذا خرجوا على أهل العدل إعانة لأهل البغي سواء كانوا حريين أو مستأمنين أو أهل ذمة فجميعهم أمام أهل العدل حريون^(٢٧).

المطلب الثاني : الشرط الثاني عدالة الإمام

انقسم الفقهاء في الأخذ بهذا الشرط على فريقين:

الفريق الأول: ويمثله الحنفية والمالكية وقد اتفقوا على أن العدالة شرط في الإمام ليكون الخروج عليه بغيا تترتب عليه أحكامه وبذا يكون الخروج على الظالم ليس بغيا.

الفريق الثاني: ويمثله الشافعية والحنابلة وقد ذهبوا إلى أن البغاة هم من خرجوا على الإمام بلا تفریق بين عادل وظالم.

أقوال الفريق الأول:

الحنفية :

يمكن استخلاص اشتراط الحنفية للعدالة في الامام مما يلي:

(٢٦) الشريبي، مصطفى الباي الخليلي. د.ت. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح محمد الشريبي الخطيب. د.ن. ج ٢. ص ٣٩٩.
(٢٧) المرادوي، علاء الدين ابي الحسين علي بن سليمان. (١٤٠٠هـ). الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الامام المبحل احمد بن حنبل. ط ٣. دار احياء التراث العربي. ج ١٠. ص ٣٢٠.

المصدر والمراجع

القرآن الكريم

المصدر العربية:

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط ١. مؤسسة الرسالة.

الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي. (١٣٩٣هـ). الأم. ط ٢. دار الفكر - بيروت.

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤٢٥هـ). الموطأ. ط ١. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.

ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي. د.ت. عارضة الأخوذي. دار الكتب العلمية - مصر.

ابن الهمام، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: ابن الهمام الحنفي. د.ت. شرح فتح التقدير على الهداية شرح بداية المبتدي. د.ن.

ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة - بيروت.

ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي. (١٤٠١هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط ٥. دار المعرفة - بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين. (١٣٨٦هـ). حاشية رد المختار على الدر المختار. ط ٢. مططفي الباب بمصر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (٤٠٠هـ). كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط٢. الرياض الحديثة- الرياض. ج٤. ص١٦٢.

ابن فرحون، القاضي برهان الدين بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار المعرفة- بيروت.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. د.ت. الشرح الكبير على متن المقنع. د.ن. ج٤. ص٢٩٩.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة. (٣٩٢هـ). المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. دار الكتب العربي- بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (٤٠٥هـ). البداية والنهاية. ط١. دار إحياء التراث العربي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (٤٠٥هـ). البداية والنهاية. ط١. دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. د.ت. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن نجيم، العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي. (٩٨٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٣. دار المعرفة- بيروت.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. الأحكام السلطانية. دار الحديث - القاهرة.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. د.ت. سنن أبي داود. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- أبو محمد محمود بن أحمد العيني. (٤٠٠ هـ). **البنية في شرح الهداية**. ط١. دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (٤٢٢ هـ). **صحيح البخاري**. ط١. دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (٤٠٢ هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الفكر - بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (٤٠٥ هـ). **الروض الربع بشرح زاد المستقنع**. عالم الكتب - بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني. (٤١٤ هـ). **أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي**. ط٢. مكتبة الخانجي - القاهرة. ج١. ص٢٩٠.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. (٩٩٨ م). **الجامع الكبير - سنن الترمذي**. دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- الحصفي، محمد علاء الدين الحصفي الحنفي. د.ت. **شرح الدار المختار**. د.ن. مصر.
- الخرشي، أبو عبد الله بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي. (١١٠١ هـ). **الخرشي على مختصر سيد خليل**. دار الفكر. د.م.
- الدسوقي، أبو البركات سيدي أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي. د.ت. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار إحياء الكتاب العربي.
- الدسوقي، أبو البركات سيدي أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي. د.ت. **الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربي.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (٤١٢ هـ). **مسند الدارمي المعروف**. ط١. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي الصغير. (١٣٨٦هـ). نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. مصطفى البابي الحلبي - مصر.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٤٢٠هـ). العلاقات الدولية في الإسلام. ط١. دار المكتبي. ص٧٨.

السرخسي، شمس الدين السرخسي. د.ت. المبسوط. ط٢. دار المعرفة - بيروت.

السمناني، العلامة ابو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجعي السمناني. (١٣٩٣). روضة القضاة وطريق النجاة. الارشاد - بغداد.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. د.ت. الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. دار الفكر - بيروت.

الشربيني، مصطفى البابي الحلبي. د.ت. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح محمد الشربيني الخطيب. د.ن.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشرقاوي. د.ت. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب. دار المعرفة - بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. د.ت. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط١. دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٤١٣هـ). نيل الأوطار. ط١. دار الحديث، مصر.

الصابوني، محمد علي الصابوني. (١٤٠٢هـ). مختصر تفسير ابن كثير. ط٧. دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان.

الصاوي، العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي الحنفي بهامش الشرح الصغير. د.ت. حاشية الصاوي. ب.ن.

الطحطاوي، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي. (١٣٩٥هـ). حاشية الطحطاوي على الدر المختار. دار المعرفة- بيروت.

الطحطاوي، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي. (١٣٩٥هـ). حاشية الطحطاوي على الدر المختار. دار المعرفة- بيروت.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (١٤٠٢). بدائع الصنائع في الترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتاب العربي- بيروت

المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرادوي. (١٤٠٠هـ). الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل. ط٣. دار احياء التراث العربي.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. (١٣٩٩هـ). اللباب في شرح الكتاب. ط٤. دار الكتاب العربي. ج٤ ز ص ١٥٥.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦هـ). السنن الصغرى للنسائي. ط٢. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. المجموع شرح المهذب. دار الفكر. ج٥. ص ٢٦٥. النووي، الامام ابر زكريا محيي الدين بن شرف والتكملة الثانية محمد نجيب المطيعي. د.ت. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

الواقدي، عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله. (١٤٠٩هـ). المغازي. ط٣. دار الأعلمي - بيروت.

داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف. (١٣١٧هـ). مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري. د.ت. تحفة الطلاب بشرح تنقيح الألباب. دار المعرفة- بيروت، لبنان.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. دار الدعوة: القاهرة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار إحياء التراث العربي - بيروت.